الوقف والابتداء وأثرهما في الخلاف الفقهي
دراسة تطبيقية على سورة المائدة

إعداد:

د/سعيد عبد الله محمد آل موسى

الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

للوقف والابتداء في القرآن الكريم أهمية بالغة في بيان المعاني القرآنية؛ ولهما أثر واضح في الخلاف الفقي في الأحكام الشرعية، وجاءت هذه الدراسة لبيان أثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي دراسة تطبيقية، واشتملت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، المبحث الأول تناول تعريف الوقف والابتداء وأقسامهما، وأما المبحث الثاني فهو دراسة تطبيقية لأثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي من خلال عرض لعدد من الآيات القرآنية في سورة المائدة، والتي كان للوقف والابتداء فيها أثر واضح في الخلاف الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الوقف. الابتداء. الخلاف الفقهي.

summary:

Stopping and starting in the Holy Qur'an are of great importance in explaining the Quranic meanings. They have a clear impact on the jurisprudential dispute in legal rulings. This study came to show the effect of stopping and starting in the jurisprudential dispute, an applied study. The study included an introduction, a preface, and two sections. The first section dealt with the definition of stopping and starting and their sections, and the second section is an applied study of the effect of stopping and starting in The jurisprudential dispute through a presentation of a number of Qur'anic verses in Surat Al-Ma'idah, in which stopping and starting had a clear impact on the jurisprudential dispute.

Keywords: endowment. Getting started. Jurisprudential dispute.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن أولى ما صرفت فيه الأوقات، وبلغت في معرفته الغايات ما كان للعلم به رضىً، وللعالم به إلى سبيل الرشاد هدىً، وإن أجمع ذلك لباغيه كتابُ الله الذي لا ريب فيه، وتنزيله الذي لا مرية فيه، وإن العلوم المتعلقة بكتاب الله كثيرة، وفوائد كل علم منها غزيرة، وإن من تلك العلوم المتعلقة بكتاب الله علم الوقف والابتداء، ولما لهذا العلم من مكانة عظيمة من بين العلوم لشدة تعلقه بكتاب الله العظيم، لذلك أحببت المشاركة ببحث له صلة وثيقة بهذا العلم وهو: **(الوقف والابتداء وأثرهما في الخلاف الفقهي دراسة تطبيقية على سورتي المائدة والأنعام)**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أهمية علم الوقف والابتداء حيث إنهما من ألصق العلوم المتعلقة بكتاب الله عز وجل.

٢-ارتباط هذا الموضوع بعدد من العلوم المهمة والمفيدة لطالب العلم الشرعي منها علوم التفسير وعلوم الفقه وعلوم اللغة وعلوم القراءات، ففيه من هذه العلوم فوائد كثيره وفي بطون كتب الوقف منها لآليء نفيسة.

٣-بيان العلاقة بين علم الوقف والابتداء وبين الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية.

٤-كثرة المسائل الفقهية المختلف فيها في سور القرآن الكريم وتعلق ذلك بعلم الوقف والابتداء.

أهداف الدراسة:

١-بيان مدى اهتمام علماء الوقف والابتداء بالفقه الإسلامي، وتوجيه الحكم الفقهي تبعاً للوقف.

٢- التأكيد على أن الاختلاف في الوقف ونوعه أحد أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية، وذلك من خلال عرضنا لعدد من المسائل الفقهية التي تناولتها

الدراسة.

٣- الجمع بين كلام المفسرين والفقهاء وعلماء الوقف في المسألة الواحدة يثري الموضوع ويساعد على فهم كلام الله عز وجل، ودراسة المسائل الفقهية واستنباط الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

إن علم الوقف والابتداء وعلاقته بالخلاف الفقهي مع أهميته وقيمته العلمية فإن الباحثين لم يفردوه بالتصنيف كما أن الرسائل الجامعية الموجودة والكتب المطبوعة تبحث في الوقف والابتداء في القران الكريم عموماً، ولم تخص موضوع أثر الوقف والابتداء على الخلاف الفقهي، وهو أحد أجل ثمار هذا العلم الشريف.

لكنني وقفت علي دراسة تتناول هذا الموضوع وهي:

- **(الوقف والابتداء وأثرهما في الخلاف الفقهي دراسة تطبيقية على سورة البقرة)**، إعداد: وليد مشهور عبد التواب فارس، مُدَرِّس الفقه الإسلامي وأصوله قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

وهذه الدراسة وإن توافقت مع دراستي في الجانب النظري، وهو بيان أثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي، إلا أنها تختلف عنها في الجانب التطبيقي، فبينما تتناول الدراسة السابقة الموضوع من خلال سورة البقرة، فإن دراستي تتناول الموضوع من خلال سورة المائدة، ولا شك أن بينهما اختلاف في المسائل المطروحة في كلا الدراستين.

وهناك بعض الدراسات والأبحاث العلمية التي تقوم بذكر القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الوقف؛ لكنها لا تتعرض لأثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي، من هذه الدراسات ما يلي:

- **(أثر القراءات في الوقف والابتداء دراسة نظرية تطبيقية)**، إعداد: محمود بن كابر بن عيسى الشنقيطي، وهي رسالة ماجستير منشورة نشرتها دار التدميرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم القرآن وعلومه.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

هذه الدراسة وإن اتفقت مع دراستي في دراسة الوقف والابتداء، إلا أنها لم تتعرض للخلاف الفقهي في الآيات التي ذكرها، وإنما يذكر الآية والقراءات التي وردت فيها، ثم يعقب بذكر أقوال علماء الوقف والابتداء ثم يرجح القول في نوع الوقف.

- **(الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية)**، إعداد: أ. د/ عزت شحاته كرار محمد، م مؤسسة المختار القاهرة، ط – ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، بحث ترقية.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

هذه الدراسة وإن اتفقت مع دراستي في دراسة الوقف الإسلامي إلا أنها تختلف عنها، فبينما هذه الدراسة تقتصر على المذهب الحنفي، فإن دراستي هو بيان أثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي، ولا يقتصر على مذهب واحد، وإنما يدرس الآية وأثر الوقف فيها في الخلاف بين المذاهب الفقهية دون الاقتصار على مذهب بعينه.

- **(الوقف والابتداء في القرآن وأثرهما في التفسير والأحكام)**، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: علي عبد الله راجحي المطيري، إشراف حلمي عبد الرؤف محمد عبد القوى، جامعة أم القري، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٠هـ.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

هذه الدراسة وإن اتفقت مع دراستي في دراسة الوقف الإسلامي، إلا أنها تختلف عنها، فهذه الدراسة لم تذكر سوي حكمين فقط للخلاف الفقهي وهما في سورة النور، وقد صرح الباحث في رسالته بذلك فقال: (ولم أجد ما يصلح لذلك بعد البحث والتنقيب إلا هاتين الآيتين من سورة النور)، بينما الآيات التي ذكرتها في البحث ثلاث آيات من سورة المائدة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كتب الوقف والابتداء وذكر الآراء حول موضع الوقف والابتداء، واستقراء الكتب الفقهية، في المذاهب المختلفة حول المسألة المتعلقة بالوقف القرآني.

وكذلك المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال علماء الوقف والابتداء في المسألة، ومن أجل ذلك قمت بعمل الخطوات الآتية:

١ –استقراء كتب الوقف والابتداء المعتمدة عند أهل الفن.

٢ – الاعتماد على كتب المذاهب المعتمدة والمشهورة في المذاهب المختلفة.

٤ – الاستدلال للأقوال الفقهية على الآية التي ورد فيها الخلاف في موضع الوقف، مبينًا وجه الدلالة منها، واترك ما عداها من الأدلة خشية الإطالة.

٥ –توثيق النصوص والأحاديث والآثار من المصادر الأصيلة، سواء في الكتب المعتمدة في مذاهب الفقهاء أو التراجم أو متون السنة.

٦– اعتمدت في تخريج الأحاديث والآثار التي ذُكرت في البحث على كتب السنة المعتمدة مع ذكر درجة الحديث وحكم العلماء عليه.

٧ –أترجم للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، والإحالة إلى مواضع ترجمتهم في كتب التراجم.

٨ –عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وفق مصحف الرسم العثماني.

خطة البحث:

البحث مكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، هي على النحو الآتي:

مقدمة: وقد اشتملت على عنوان الدراسة، وأهميتها، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأقسام الوقف والابتداء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أقسام الوقف والابتداء وذكر الأمثلة.

المبحث الثاني: أثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين الوقف والابتداء والخلاف الفقهي.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية ومسائل فقهية على سورة المائدة لأثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث وأقسام الوقف والابتداء

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

تعريف الوقف والابتداء:

من المناسب أن أبدا أولا بتعريف الوقف والابتداء في اللغة واصطلاح القراء، قبل أن أتناول أهمية علم الوقف والابتداء، وأنواعه تفصيلاً، فأقول:

تعريف الوقف لغة:

«الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ»[(١)]، وهو يتَعَدَّى وَيلْزم، فإِذا كَانَ بِمَعْنى: حبس ومنع؛ فَهُوَ مُتَعَدٍّ، ومصدره: الْوَقْف، وَأما اللَّازِم فمصدره: الْوُقُوف. [(٢)]

وتطلق كلمة: (الوقف) في لسان العرب، ويقصد بها عدة معان، منها:

١- السكوت، يقال: وقف على الكلمة وقوفاً، أي: سكت، ويقال: كلمته، فوقف، أي: سكت، ويقال: وقفه توقيفاً، أي: علمه مواضع الوقف.

٢- الحبس، يقال: وقف الدار على الفقراء وقفاً، أي: حبسها.

٣- القيام والسكون، يقال: وقف وقوفاً، قام من جلوس وسكن بعد الحركة.

٤- المعاينة، يقال: وقف على الأمر، أي: عاينه. [(٣)]

الوقف في الاصطلاح:

الوقف والابتداء «لَهُمَا حَالَتَانِ: الْأُولَى: مَعْرِفَةُ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ وَمَا يُبْتَدَأُ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: كَيْفَ يُوقَفُ وَكَيْفَ يُبْتَدَأُ»[(٤)]، فالأول متعلق بكيفية الأداء، والثاني متعلق بالمعنى من

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٣٥/٦).

(٢) يُنظر: الكليات؛ للكفوي، ٩٤٠.

(٣) انظر: لسان العرب، ٦/ ٤٨٩٨، وتاج العروس، ٦/ ٢٦٨، مادة (وقف).

(٤) النشر في القراءات العشر، (٢٢٤/١).

حيث تمامه من عدمه[١]؛ وهو المعني بالدراسة هنا.

وحينما نقول وقف؛ فـ «ليس المراد إن كل موضع من ذلك يجب الوقف عنده؛ بل المراد أنه يصلح عنده ذلك، وإن كان في نفس القارئ طول، ولو كان في وسع أحدنا أن يقرأ القرآن كله في نفس واحد ساغ له ذلك، والقارئ كالمسافر، والمقاطع التي ينتهي إليها القارئ كالمنازل التي ينزلها المسافر، وهي مختلفة بالتام والحسن وغيرهما مما يأتي؛ كاختلاف المنازل في الخصب ووجود الماء والكلأ وما يتظلل به من شجر ونحوه» [٢]

الوقف في اصطلاح القراء:

قال ابن الجزري: الوقف: عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة؛ إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله، لا بنية الأعراض، ويأتي في رؤوس الآي، وأوساطها، ولا يأتي في وسط كلمة، ولا فيما اتصل رسماً، ولا بد من التنفس معه. [٣]

إخراج محترزات التعريف:

١- خرج بقيد (التنفس): (السكت)، فإنه عبارة عن قطع الصوت زمنا هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس[٤]، فالوقف يشترط فيه التنفس مع المهلة، والسكت لا يكون معه تنفس.

٢- خرج بقيد (بنية استئناف القراءة): (القطع) وهو عبارة عن قطع القراءة رأساً، فهو كالانتهاء فالقارئ به كالمعرض عن القراءة، والمنتقل منها إلى حالة أخرى، سوى القراءة، كالذي يقطع على حزب، أو ورد، أو في ركعة، ثم يركع، ونحو ذلك مما يؤذن بانقضاء القراءة والانتقال منها إلى حالة أخرى، وهو الذي يستعاد بعدة للقراءة

---

(١) يُنظر: وقوف القرآن وأثرها في التفسير، د. مساعد الطيار، ١٤.

(٢) المقصد لتلخيص ما في المرشد، لزكريا الأنصاري، ٤.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ١/ ٢٤٠.

(٤) انظر: النشر، لابن الجزري، ١/ ٢٤٠، والاتقان للسيوطي، ١/ ٢٤٤.

المستأنفة، ولا يكون إلا على رأس آية، لأن رؤوس الأي في نفسها مقاطع[1]، وروى ابن الجزري بسنده إلى عبد الله بن أبي الهذيل أنه قال: (إذا قرأ أحدكم الآية فلا يقطعها حتى يتمها)، وفي رواية أخرى عنه: (كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ويدعوا بعضها)، قال ابن الجزري: (وهذا أعم من أن يكون في الصلاة، أو خارجها، وعبد الله بن أبي الهذيل تابعي كبير، وقوله: (كانوا) يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك، والله تعالى أعلم)[2]، ونخلص مما تقدم أن الوقف يشترط فيه التنفس مع المهلة، والسكت لا يكون معه تنفس، والقطع هو الانصراف عن القراءة والانتهاء منها.

الابتداء في اللغة:

البَدْءُ: فِعْلُ الشّيءِ أَوَّلُ[3]، وبدأت الشيء: فعلته ابتداء[4]، وهو «مِنِ افْتِتَاحِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: بَدَأْتُ بِالْأَمْرِ وَابْتَدَأْتُ، مِنَ الِابْتِدَاءِ» [5]

يقال: ابتدأت الشيء فعلته ابتداء، والبدء فعل الشيء أول، وبديت بالشيء قدمته، ومبدأ الشيء هو الذي منه يتركب أو منه يتكون. [6]

الابتداء في عرف القراء:

الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف[7]، وقيل هو الشروع أو البدء في كلام مكتوب، أي: في القراءة سواء كان بعد قطع وانصراف عن القراءة، أو بعد وقف بغرض الارتياح أو التنفس أو لعارض ما، فإذا كان بعد قطع فلا بد فيه من مراعاة أحكام الاستعاذة والبسملة، وأما إذا كان بعد وقف فلا حاجة إلى ملاحظة ذلك، لأن الوقف

---

(١) انظر: النشر، لابن الجزري، ١/ ٢٣٩، والإتقان للسيوطي، ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: النشر، ١/ ٢٣٩، وصحح إسناده السيوطي في الإتقان، ١/ ٢٤٤.

(٣) المحكم المحيط الأعظم، لابن سيده، (٣٨٣/٩).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل لجوهري، (٣٥/١).

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢١٢/١).

(٦) انظر: لسان العرب، ١/ ٢٣٣، والمفردات للراغب، ص ٤٠، مادة (بدأ).

(٧) وقوف القرآن وأثرها في التفسير، ١٧، وينظر: النشر في القراءات العشر، (٢٣٠/١).

إنما هو للاستراحة وأخذ النفس فقط. [١]

تعريف الخلاف الفقهي لغة واصطلاحا:

تعريف الخلاف في اللغة:

الخلاف لغة: مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف والخلاف هو: المضادة، وقد خالفة مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[٢]، قال سبحانه: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [٣]، إذا الخلاف والاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، قال الراغب الأصفهاني الخلاف: أعم من الضدة لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين فمثلاً: السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضدية؛ لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية. [٤]

إدا: فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المسائلة، وهذا المعنى هو الذي جاء به نصوص القرآن الكريم. [٥]

تعريف الخلاف اصطلاحا:

الخلاف والاختلاف كلاهما يدل على تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع، سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في المسألة الواحدة بالجواز، ويقول

---

(١) عطية قابل نصر، غاية المريد في علم التجويد، ص ٢٣٣- ٢٣٥.

(٢) ينظر: لسان العرب، (٨٩/٩)، والقاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت / لبنان)، ط٨: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١، ص: (٨٠٨)، ومختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية – بيروت / صيدا)، ط ٥: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١، (ص: ٩٥).

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٤١.

(٤) ينظر: لسان العرب، ٩١٩ مادة خلف.

(٥) المفردات للأصفهاني، ٢٩٤

البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول بعضهم في المسألة بالوجوب، ويقول غيره بالندب أو بالإباحة. (١)

والخلاف الفقهي هو: تغير الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الفرعية سواء أكان على سبيل التقابل أم على وجه دون ذلك) (٢)

فقولهم: (تغاير): فيه صلة بالمعنى اللغوي للخلاف، فحقيقة الخلاف هو التغاير في الآراء والاجتهادات.

وقولهم (الأحكام الفقهية) أي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فيخرج بهذا القيد الخلاف في الأحكام العلمية وهي مسائل الاعتقاد، ويخرج أيضاً الخلاف في الأخبار كالحوادث التاريخية وكذلك يخرج الأحكام العقلية والعرفية واللغوية.

تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه لغةً: هو مصدر فَقِهَ أو فَقَهَ أو فَقُهَ، ومادته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (٣)، أي: ليكونوا علماء به. (٤)

والفقه: الفهم، فيقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجيَّة. (٥)

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. أحمد البوشيخي، طبعة الأوقاف، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. ١/١٠٤.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد الصاعدي، ص ٢٤.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (١٠/ ٣٠٥)

(٥) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٤/ ٤٤٢)، لسان العرب، لابن منظور، (١٠/ ٣٠٥ – ٣٠٦)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد محمد الفيومي، (٢/ ٤٧٩).

الفقه اصطلاحًا:

للأصوليين تعريفات كثيرة متقاربة في معناها، ومن ذلك: ما ذكره الزركشي [١] في قواعده بقوله هو: "معرفة أحكام الحوادث نصًّا واستنباطًا" [٢].

وقد يطلق الفقه اصطلاحًا على ثلاثة معانٍ مرتبطة ببعضها:

المعنى الأول: الفقه بمعنى: أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية، والقدرة على استخراج الأحكام منها، وهذا ما يعرف باسم الملكة الفقهية [٣].

المعنى الثاني: معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها. [٤]

المعنى الثالث: مجموعة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، بغض النظر عن سبيل إدراكها اجتهادًا كان أو تقليدًا. [٥]

تعريف علم الخلاف الفقهي كفن مستقل:

إن كثرة الخلاف في المسائل الفقهية وتنوع المذاهب الفقهية حدا بالعلماء لجعل الخلاف الفقهي فناً مستقلاً موسوماً بـ (علم الخلاف) أو (فقه الخلاف)، وقد عرف هذا العلم بتعاريف عدة [٦]، نختار منها تعريف ابن خلدون في مقدمته، وهو أنه علم يهتم

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الإمام العلامة الفقيه الأصولي، التركي الأصل، المصري مولدًا ووفاة، له تصانيف كثيرة منها: لقطة العجلان، والبحر المحيط، والمنثور، والديباج على المنهاج، ولد سنة ٧٤٥ هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن محمد بن أحمد بن عمر ابن قاضي شهبة، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط ١، ١٣٩٩، (٣/ ٢٢٧)، شذرات الذهب، لابن العماد، (٦/ ٣٣٤).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١/ ٦٩)

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع، (٢/ ٤٢٠)

(٤) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، (١/ ٦٥)

(٥) المصدر السابق، (١/ ٦٦).

(٦)انظر: أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي، (٢٧٨/٢)، وكشف الظنون، حاجي خليفه، (٧٢/١)، وأصول الفقه، الخضري، ص ١٢. وتهذيب المسالك لنصرة مذهب مالك، الفندلاوي، (١٠٧/١)، وأسباب اختلاف الفقهاء حمد الصاعدي، ص ٣١.

ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي) [١]

المطلب الثاني: أقسام الوقف والابتداء وذكر الأمثلة:

أقسام الوقف والابتداء:

سلك العلماء- رحمهم الله- طرقاً متعددة في تقسيمه[٢]، وبيان مراتبه، وجميع ما ذكروه- كما صرح الأشموني وابن الجزري- غير منضبط ولا منحصر، لاختلاف المفسرين والمعربين؛ لأن الوقف يكون تاماً على تفسير وإعراب وقراءة، غير تام على آخر، إذ الوقف تابع للمعنى[٣]؛ لذا فإني سأسلك في هذه الدراسة طريقاً سهلاً ميسراً للتوصل إلى فهم الموضوع، فأقول:

الوقف ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، وجائز، وغير جائز (قبيح).

أولاً: الوقف الواجب:

هو الوقف على ما تم معناه، ووصله بما بعده يوهم معنى غير المعنى المراد، ويسمى هذا الوقف بالوقف اللازم[٤]؛ للزوم الوقف عليه، لذا يرمز له في المصحف بعلامة (مـ) أخذاً عن السجاوندي الذي رمز له بذلك في كتابه الوقوف[٥]، ويسميه بعضهم بوقف البيان؛ لأن الوقف عليه يبين المعنى المراد.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص ٣٦٢.

(٢) ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان، وقوف القرآن وأثرها في التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣١هـ، ص٢٢. وعبد الكريم إبراهيم عوض صالح، الوقف والابتداء: وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم، دار السلام. القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٤٠-٤٢.

(٣) ينظر: الأشموني، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، ص٩، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٢٢٥.

(٤) يقصد باللازم أو الواجب هنا: ليس بمعنى اللزوم أو الوجوب الشرعي الذي هو عند الفقهاء، وإنما اللزوم الأدائي، الذي يحسن الأداء في تلاوة القرآن الكريم.

(٥) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ٢٣٢/١، وعبد الكريم إبراهيم، الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم:٦٨.

أمثلته:

١-الوقف على كلمة {قَوْلُهُمْ} من قوله تعالى: {فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ}(١)، لأنه لو وصل بما بعده لأوهم أن جملة {إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ} من قول الكافرين، وهي ليست كذلك، وإنما هي مستأنفة، وهي من قول الحق تبارك وتعالى.

وكذلك يقال في قول الله تبارك وتعالى:{وَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}(٢)

٢-الوقف على كلمة (يَسْمَعُونَ) من قول الله تعالى: {إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}(٣)، فإنه لو وصل بما بعده لأوهم أن الموتى يشتركون مع الأحياء في الاستجابة، وهو ليس كذلك، وإنما يستجيب الذي يسمعون فقط، والموتى يبعثهم الله.

حكمه: حكم هذا الوقف يؤخذ من اسمه فهو واجب أو لازم؛ لأن الوصل يُخل بالمعنى ويُفسده ويُغيره؛ فلا يجوز تعمده، ومن تعمد الوصل فإنه يأثم بذلك.

ثانياً: الوقف الجائز:

هو الوقف على ما تم معناه، وأعطى معنى صحيحاً مراداً، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع: تام، كاف، حسن.

الوقف التام: هو الوقف على ما تم معناه، ولم يتعلق ما بعده به، لا لفظاً ولا معنى، ويكثر وجود هذا الوقف في تمام القصص، وتمام الحديث عن صنف من أصناف الناس، أو تمام الحديث عن قوم معينين، وقد يكون في نهاية الآية، وفي وسطها، كما يكون في بدايتها، ومن أمثلته ما يلي:

١-الوقف على كلمة {الْمُفْلِحُونَ} من قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ

(١) سورة يس: ٧٦.

(٢) سورة يونس:٦٥.

(٣) سورة الأنعام:٣٦.

هُمْ الْمُفْلِحُونَ}[١]، والابتداء بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ}[٢]، فإن كلمة {الْمُفْلِحُونَ} في الآية الأولى نهاية الحديث عن المؤمنين، ثم بدأت الآية التالية الحديث عن أحوال الكافرين؛ ولا تعلق بين الآيتين لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، فكل آية تتحدث عن معنى يختلف عن الآخر، والوقف التام- هنا ورد- في آخر الآية.

٢-الوقف على كلمة (جَاءَنِي) من قوله تعالى: {لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنْ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً}[٣]، والابتداء بقوله تعالى: {وَكَانَ الشَّيْطَانُ...} من نفس الآية الكريمة.

فإن في كلمة (جَاءَنِي) نهاية كلام الظالم، وما بعدها كلام مستأنف، وهو من كلام الله تبارك وتعالى، ونلاحظ أن الوقف التام هنا جاء في وسط الآية الكريمة.

حكمه: يحسن الوقف عليه ويحسن الابتداء بما بعده، والوقف عليه أولى من الوصل [٤]، ويتفاوت الوقف التام في المرتبة؛ فقد يكون بعض المواضع أتم من بعض؛ تبعاً للسياق القرآني، يقول ابن الجزري: (وقد يتفاضل التام في التمام، نحو {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}[٥]، و{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[٦] كلاهما تام، إلا أن الأول أتم من الثاني؛ لاشتراك الثاني فيما بعده في معنى الخطاب بخلاف الأول) [٧]

وعلامته في اصطلاح ضبط المصحف وضع علامة (قلى) فوق الكلمة التي يكون الوقف فيها تاماً، ومعنى هذه العلامة: (أن الوقف أولى من الوصل لتمام المعنى) [٨]

---

(١) سورة البقرة:٥.

(٢) سورة البقرة:٦.

(٣) سورة الفرقان:٢٩.

(٤) ينظر: غاية المريد، عطية قابل نصر، ص٢٠٩.

(٥) سورة الفاتحة:٤.

(٦) سورة الفاتحة:٥.

(٧) النشر في القراءات العشر، ج١، ص٢٢٨,٢٧٧.

(٨) الوسيط في أحكام التجويد، محمد خالد، ص٣٠٨.

الوقف الكافي: تعريفه: هو الوقف على ما تم معناه، وتعلق ما بعده به معنى لا لفظاً، وسمي كافياً لاكتفائه واستغنائه عما بعده، واكتفاء واستغناء ما بعده عنه. [١]

أمثلته:

١-الوقف على كلمة {لا يُؤْمِنُونَ} من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٦) خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٢]، وكذلك الوقف على (سَمْعِهِمْ) و(غِشَاوَةٌ)، فإن الوقف على هذه المواضع من هاتين الآيتين الكريمتين وقف كاف؛ لأن كل جملة من هذه الجمل تفيد معنى مستقلاً وصحيحاً، ونلاحظ أن هذه الجمل يتعلق بعضها ببعض من جهة المعنى؛ فهي تصف أحوال الكافرين.

٢-الوقف على كلمة (حُرُم) من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ} [المائدة:٩٥]، والابتداء بما بعدها.

فإن الجملة الأولى تنهى المُحرم عن قتل الصيد، والجملة التالية لها تبين جزاء من خالف هذا النهي، فهي مرتبطة بها من جهة المعنى.

حكمه: يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، والفرق بينه وبين الوقف التام أن الوقوف على الوقف التام أكثر حسناً[٣]؛ لعدم تعلق ما بعده به، أما الكافي فإن ما بعده متعلق به معنى.

وقد يتفاضل الوقف الكافي في المرتبة؛ فيكون كافياً، ويكون أكفى، فكلما قل التعلق المعنوي في الموضع، كان الوقف أكفى، وكلما كان التعلق أكبر، كان الوقف أقل كفاية، وهكذا، ومن أمثلة ذلك: أن الوقف على قوله تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ}[٤]، هو وقف كاف، ولكن الوقف على قوله تعالى: {فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ}[٥]،

(١) ينظر: الأشموني، منار الهدى، ص١٧.
(٢) سورة البقرة:٦،٧
(٣) غاية المريد في علم التجويد، عطية قابل نصر، ص٢١٠.
(٤) سورة الماعون:١
(٥) سورة الماعون:٢

هو أكفى، والوقف على قوله تعالى: {وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}[١]، أكفى من الوقف الثاني، وهكذا إلى نهاية السورة الكريمة، حيث يكون الوقف التام عند قوله تعالى آخر السورة {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}[٢]

وعلامة الوقف الكافي في اصطلاح المصحف: وضع علامة (صلى) على الكلمة.[٣]

الوقف الحسن: تعريفه: هو الوقف على ما تم معناه، وتعلق ما بعده به لفظاً ومعنى.

أمثلته:

الوقف على: لفظ الجلالة (لِلَّهِ) و(الْعَالَمِينَ) و(الرَّحِيمِ) من قوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}[٤]

وبالرجوع إلى هذه الأمثلة نلاحظ أن الوقف على لفظ الجلالة تام المعنى، فهو غير محتاج إلى ما بعده، ولكن ما بعده متعلق به من جهتي اللفظ والمعنى؛ فما بعد الموضع الأول نجد (رَبِ) وهي صفة لله، والصفة تتبع الموصوف؛ فهي متعلقة لفظاً (إعراباً)، ولذا جاءت مجرورة، فلا يبتدأ بالمجرور، لأنه محتاج إلى عامله الإعرابي، والكلام في هذا الموضع ينطبق على المواضع الأخرى في الآيتين الكريمتين. [٥]

حكمه: الوقف الحسن يحسن الوقف عليه؛ لأنه وقف على ما تم معناه.

ثالثاً: الوقف غير الجائز (القبيح):

ما كانَ على ما لم يتم معناه، أو يغير المعنى المراد، وينقسم إلى نوعين:

الأول: الوقف على كلام لا يفيد شيئاً ولا يفهم منه معنى؛ لتعلقه بما بعده لفظاً ومعنى.

---

(١) سورة الماعون:٣

(٢) سورة الماعون:١٧

(٣) الوسيط في أحكام التجويد، محمد خالد منصور، ص٣١٠.

(٤) سورة الفاتحة:٢-٤

(٥) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء، ت: محي الدين عبد الرحمن رمضان، الأنباري، محمد بن القاسم، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٧١، ج١، ص٤٧٥.

أمثلته:

١-الوقف على" بِسمِ "من قوله تعالى (بِسمِ اللهِ الرحمَنِ الرَحِيمِ) [١]، أو {الحمد} من قوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}؛ فهذه الكلمات بمفردها لا تعطي أي معنى يفيد، فهي محتاجة إلى ما بعدها.

٢-الوقف على كلمة {الصالحات} أو {الصَّلاةَ} أو {الزَّكَاةَ} من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ}[٢]، وكذلك الوقف على كلمة {النَّهَارِ} في قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ}[٣]؛ فالوقف على هذه المواضع لم تتم به الفائدة، وذلك لفصله بين اسم إن وخبرها؛ فلا يفيد معنى؛ وذلك لاحتياجه إلى ما بعده، وتعلقه به لفظاً ومعنى.

النوع الثاني: الوقف على موضع يؤدي إلى تغيير المعنى المراد.

أمثلته:

١-الوقف على {يَسْتَحْيِي} من قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا}[٤]

٢-الوقف على {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ} من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}[٥]، فالوقف على هذه المواضع وما شاكلها قبيح وشنيع جداً؛ لما فيه من إفساد المعنى الذي أراده الله تعالى وتغيير معناه؛ فلا يجوز تعمد الوقف على هذه المواضع وأمثالها، ومن قصده كان آثماً، واستحق أن يكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه.

---

(١) سورة الفاتحة:١.

(٢) سورة البقرة:٢٧٧.

(٣) سورة آل عمران:١٩٠.

(٤) سورة البقرة:٢٦.

(٥) سورة النساء:٤٣.

أقسام الابتداء:

وينقسم الابتداء إلى نوعين: جائز، وغير جائز (قبيح).

النوع الأول: الابتداء الجائز: هو الابتداء بكلام مستقل في معناه؛ بحيث يبين المعنى المراد ولا يغيره، وهو قسمان: تام، وكاف.

فالتام: هو الابتداء بكلام ليس له تعلق بما قبله، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى؛ كالابتداء بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ}(١)؛ فما قبله حديث عن المؤمنين، ولا صلة بين المعنيين، ومن أمثلته- أيضاً- قوله تعالى: {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ}(٢)

والكافي: هو الابتداء بكلام يتعلق بسابقه من جهة المعنى، وهو تبع للوقف الكافي؛ فأينما وجد الوقف الكافي فما بعده ابتداء كاف، وأمثلته يرجع إليها في الوقف الكافي.

النوع الثاني: الابتداء غير الجائز (القبيح) وهو الابتداء بكلام مرتبط بسابقه لفظاً ومعنى، وهو نوعان: الأول: الابتداء بكلام لا يفيد معنى لارتباطه اللفظي والمعنوي بسابقه، كالابتداء بقوله تعالى: {...يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} من قوله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}(٣)، أو الابتداء بـ {...وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} من قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}(٤)

الثاني: الابتداء بكلام يغير المعنى المراد؛ لارتباطه اللفظي والمعنوي بسابقه.

أمثلته:

١-الابتداء بـ (...يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) من قوله تعالى: {وَقَالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا}(٥)

---

(١) سورة البقرة:٦.

(٢) سورة البقرة:٨.

(٣) سورة المسد ١.

(٤) سورة البقرة:١٦١.

(٥) سورة المائدة:٦٤.

٢-الابتداء بـ (...عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ) من قوله تعالى: {وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ}[١]

فهذا كله يخالف المعنى الذي أراده الله تبارك وتعالى ويغيره ويفسده؛ وذلك لشدة تعلقه بسابقه، إذ لا يكون المعنى صحيحاً إلا بإضافته إلى سابقه، فلا يجوز تعمده، ومن تعمده كان من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه وكان آثماً.

(١) سورة التوبة:٣٠.

المبحث الثاني

أثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي

المطلب الأول: العلاقة بين الوقف والابتداء والخلاف الفقهي:

علم الوقف والابتداء من أجلِّ علوم الكتاب الحكيم، لأنه يستعان به على فهم القرآن والغوص على درره وكنوزه وتتضح به الوقوف التامة، والكافية والحسان، فتظهر للسامع المتأمل والقارئ المتدبر المعاني على أكمل وجوهها وأصحها، وأقربها لمأثور التفسير، ومعاني لغة العرب، فإن اعتماد علماء الوقف والابتداء في وضع الوقوف وتفصيلها، وبيان وجوهها، مبني على النظر في معاني الآيات، وكلامهم في المعاني، وفي بيان وجوه الوقف، وتفضيل بعضها على بعض مأخوذ من المنقول والمعقول.(١)

وعلم الوقف والابتداء له أثره العجيب في فهم القرآن الكريم، وهو مهم للفقيه في فهم القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية، والمقصود بأثر الوقف على الخلاف الفقهي، هو ما يفيد من الآيات معنى فقهياً، يختلف باختلاف الوقف بحيث يكون الوقف على أحد الأقوال يفيد حكما من وجوب أو غيره، لا يفيده الوقف الآخر، فهو يؤدي إلى اختلافها الفهم للمعنى باختلاف الوقف، ومن ثم يختلف الحكم الشرعي.. فيتغير الحكم بتغير الوقف، ليظهر أثر الوقف على الأحكام الفقهية والخلاف بين الفقهاء. وفيما يلي نبين أثر علم الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي بين الفقهاء وذلك فيما نعرضه من مسائل فقهية من خلال سورة المائدة.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية ومسائل فقهية على سورة المائدة لأثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي:

المسألة الأولي: فرض الرجلين الغسل أم المسح؟:

قول الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم

(١) فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات، عبد الله علي الميموني الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [المائدة: ٦]

اختلف الفقهاء في مسألة غسل الرجلين إلي ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الأئمة الأربعة الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم(٥)، حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أجمع أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على غسل القدمين) (٦)، وقال عطاء: (لم أدرك أحداً منهم يمسح على القدمين) (٧)، وقال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين)(٨)

الثاني: مذهب الإمامية من الشيعة وغيرهم: أنَّ الفرض المسح لا غير.

الثالث: مذهب الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري، والشيخ الأكبر محي الدين بن العربي، والمتصوفة: أنَّه مخير بين الغسل والمسح، والقراءتان متعارضتان فهو في

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار، ١/ ٣٩؛ وبدائع الصنائع، ١/ ٧٢؛ والمحيط البرهاني، ١/ ٣٤؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ١/ ١٩٠.

(٢) انظر: التمهيد، ٢/ ٤٨؛ والاستذكار، ١/ ١٧٩؛ وجامع الأمهات، ص ٤٩؛ ومختصر خليل التاج والإكليل، ١/ ٣٠٦؛ ومواهب الجليل، ١/ ٣٠٦.

(٣) انظر: الأم، ١/ ٨١؛ ومختصر المزني، ص ٨؛ والأوسط، ١/ ٤١٣؛ والوجيز وشرحه العزيز، ١/ ١١٤؛ والمجموع، ١/ ٢٣١.

(٤) انظر: المغني، ١/ ١٨٤؛ والكافي، ١/ ٦٧؛ والتحقيق، ١/ ١٢٤؛ والشرح الكبير، ١/ ٢٩٣.

(٥) انظر: الأوسط، ١/ ٤١٣؛ وأحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٤٣٦؛ والتمهيد، ٢/ ٤٨؛ المغني، ١/ ١٨٤؛ والمجموع، ١/ ٢٣١.

(٦) انظر: المغني ١/ ١٨٤؛ وفتح الباري، ١/ ٣٣٦.

(٧) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٢٥؛ جامع البيان للطبري، ١٠/ ٥٧.

(٨) انظر: الأوسط، ١/ ٤١٣

حكم المجمل المفتقر إلى البيان. [١]

ورجح ابن حزم حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، وبين أن هذا ما جاءت به السنة المبينة للقرآن قال الله تعالي {وما كان ربك نسيا}[٢]

وقد علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين – أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالي، فما خص – عليه السلام – بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحي به، ولا أهمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [٣]

قال القاضي أبو بكر بن العربي: والمشهور عند الجماهير من فقهاء الأمصار الغسل، وعليه عكفت أهل السُّنَّة. [٤]

القراءات الواردة في الآية:

«قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم)[٥]. إلى قوله: وأرجلكم بنصب الأرجل وفتح اللام منها عطفا على الوجه واليدين، قرأ بذلك من الصحابة علي وابن مسعود.

ومن القراء ابن عامر ونافع والكسائي وإحدى الروايتين عن عاصم، فاقتضى أن يكون فرض الرجلين الغسل لعطفهما بالنصب على الوجه المغسول، فإن قيل إن كانت هذه القراءات المنصوبة تدل على الغسل فالقراءة المخفوضة تدل على المسح، قيل القراءة المنصوبة لا تدل إلا على الغسل والقراءة المخفوضة يمكن حملها على أحد وجهين:

---

(١) «أصل الزراري شرح صحيح البخاري – مخطوط» (ص٤٦ بترقيم الشاملة آليا).

(٢) سورة مريم: ٦٤.

(٣) «المحلى بالآثار»، (١/ ٣٣٥).

(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك»، (٢/ ٢٥)

(٥) سورة المائدة: ٦.

أحدهما: على مسح الخفين فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين.

والثاني: أنه محمول على عطف المجاورة دون الحكم لأنه لما كان معطوفا على الرأس، وكان الرأس مخفوضاً على إعراب ما جاوره. (١)

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف اختلاف القراء في قوله تعالى: (وَأَرجُلَكُم) بالخفض والنصب، وقد أكثر الناس في تأويل هاتين القراءتين. فقرأها قوم بالنصب، وقرأها قوم بالجر، قرأها قوم في غير السبع بالرفع، ورويت أيضًا عن نافع. وبحسب هذا اختلف الصحابة ومن بعدهم، فأما القراءة بالنصب فعلى أن العامل: (اغسلوا) مبني للمجهول على أن الغرض في الرجلين الغسل دون المسح. وأما القراءة بالرفع فعلى تقدير: {وأرجلكم} فاغسلوا، على حذف الخبر، وهذا مبني على أن الفرض الغسل وهو قول الجمهور، وهو الذي علم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى قومًا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته: (ويل لأعقاب من النار)، وأما القراءة بالخفض فعلى العطف على رؤوسكم. (٢)

والقراءة بالنّصب عطفًا على الأيدي، وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحَفْص وعاصم، وذلك يقتضي الغسل، قالوا: وقد قرئ بالخفض والقراءة بالخفض تقتضي المسح، ولما تعارضت القراءتان كان التخيير بينهما أوْلَى من اطِّراح إحداهما فنادى بأعلى صوته: (ويل لأعقاب من النار)، وأما القراءة بالخفض فعلى العطف على رؤوسكم. (٣)

الخلاصة والترجيح:

مما سبق يتبين لنا أن الوقف في هذه الآية أثر في الحكم الفقهي بالنسبة للكعبين هل هو الغسل أم المسح؟، وبعد استعراض أراء الفقهاء في المسألة تبين لنا أثر الوقف والابتداء في الحكم الفقهي في هذه المسألة، كما تبين لنا أن الرأي الراجح هو القول

---

(١) «الحاوي الكبير»، (١/ ١٢٤):

(٢) «أحكام القرآن لابن الفرس»، (٢/ ٣٧٣).

(٣) «المسالك في شرح موطأ مالك»، (٢/ ٢٤).

بالغسل لا المسح، وهو قول المذاهب الأربعة وقول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[1]، قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين)[2].

المسألة الثانية: قتل المسلم بالذمى

قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [3]

اختلف العلماء في نظم الآية وما يفهم منها. وبناء على ذلك اختلفوا فيما يؤخذ منها من الأحكام.

فمن ذلك اختلافهم: أيقتل الحر بالعبد أم لا؟ أو يقتل المسلم بالذمي أم لا؟

مذهب **الحنفية:** أنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية. وهذا يعم كلّ قاتل: سواء كان حرا قتل عبدا أم غيره. وسواء كان مسلما قتل ذميا أم غيره.

وأما قوله: الْحُرُّ بِالْحُرِّ فإنما هو بيان لما تقدّم ذكره على وجه التأكيد، وذكر الحال التي خرج عليها الكلام، وهي ما كان يفعله بعض القبائل، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حرا، وفي امرأتهم إلا رجلاً، على ما جاء في حديث الشعبي.

فأبطل ما كان من الظلم، وأكّد فرض القصاص على القاتل دون غيره، وإذا كان ذلك كذلك فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد، كما أنها لم تدل باتفاق على أنه لا يقتل الرجل بالمرأة، وكما أنها تدل على أنه لا يقتل العبد بالحر، ولا المرأة بالرجل باتفاق أيضًا، فمناط الاستدلال عندهم: أن صدر الآية عامّ، وذكر الحر بالحر

---

(١) انظر: الأوسط، ١/ ٤١٣؛ وأحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٤٣٦؛ والتمهيد، ٢/ ٤٨؛ والمغني، ١/ ١٨٤؛ والمجموع، ١/ ٢٣١.

(٢) انظر: الأوسط، ١/ ٤١٣

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

وما بعده ليس تقييداً، بل هو إبطال لما كانوا يفعلونه من الظلم. [١]

مذهب **المالكية والشافعية والحنابلة:** إن الكلام لا يتم عند قوله: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى، وإنما ينقضي عند قوله: (وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى) فالله قد أوجب المساواة، ثم بيّن المساواة المعتبرة، فبيّن أن الحرّ يساويه الحرّ، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، وقد كان التقسيم يوجب ألا يقتل الرجل بالمرأة، ولكن جاء الإجماع على أنّ الرجل يقتل بالمرأة.

فمناط الاستدلال عندهم أن الله أوجب المساواة والمماثلة في القتل، ثم جاء بالأصناف ليبين المساواة المعتبرة، فكأنه كتب أن يقتل القاتل إذا كان مساويا للمقتول في الحرية. وإذا كان الحر لا يقتل بالعبد، فالمسلم لا يقتل بالذمي، لأن نقص العبد برقّه الذي هو من آثار الكفر، فلا يقتل به المسلم، ويدل له صلّى الله عليه وسلّم: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. [٢]

القراءات الواردة في الآية:

١ – قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب فى جميعها على العطف ويجوز تخفيف (أن) ورفع الكل بالابتداء والعطف.

٢ – قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح.

٣ – وكان الكسائى وأبو عبيد يقرءان بالرفع فيها كلها. وقد روى أبو عبيد بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بهذا الرفع. [٣]

"قراءة نافع وعاصم والأعمش وحمزة، ومن قرأ (والعين بالعين) فرفعها ورفع ما بعدها فالوقف عنده (أن النفس بالنفس) وهذه قراءة الكسائي واختيار أبي عبيد واحتج بحديث الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ {أن النفس بالنفس والعين

(١) «تفسير آيات الأحكام للسايس»، (ص٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، (٢/ ٨٨٨)، كوتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر حديث رقم (٢٦٦٠)

(٣) جامع البيان، القرطبي، ٦/ ١٢٥.

بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص}، قال أبو جعفر: فعلى هذه القراءة والعين بالعين ابتداء حكم في المسلمين ويجعل ما كتب عليهم في التوراة أن النفس بالنفس ويوجب الحكم بالقصاص في العيون وما بعدها بين المسلمين بالآية" (١)

سبب الاختلاف:

هل صدر الآية كلام مكتف بنفسه؟ أم هو غير مكتف بنفسه؟، أم يحتاج إلى العجز؟ ولا يتم الكلام إلا عند قوله: (وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى)

ومن خلال هذه القراءات يتبين لنا أن الوقف على قوله: (أن النفس بالنفس)، وهذا كلام تام بنفس والاستئناف بقوله: (والعين بالعين)، وهذه هى قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم وبها قرأ أبو عبيد والكسائى.

فنلاحظ هنا أن الوقف والابتداء يجعل هذا الخطاب موجه للأمة المؤمنة المأمورة باتباع ما تؤمر به ويخرج الخطاب عن كونه إخبارا بما كان فى شرع من قبلنا.

وقد فقه ابن المنذر هذا الحكم فقال مرجحا قراءة الرفع: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام، حكم فى المسلمين، وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم «والعين بالعين» – برفع العين– وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به. (٢)

الخلاصة:

"وإذا قرأ: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} إلى قوله: {قصاص} فهو التام إذا نصب {والعين بالعين} ومن رفع فالوقف عند: {أن النفس بالنفس} وتكون {والعين

(١) «القطع والائتناف»، (ص٢٠).

(٢) جامع البيان، القرطبي، ٦/ ١٢٦.

بالعين} ابتداء حكم في المسلمين وما قبله في التوراة" [١]

والخلاصة: إن الوقف هنا أثر في الحكم الفقهي فجعل الحكم يفيد الأمر وهذا موافق لقول الحنفية ويجب اتباعه بدلاً من إفادته الإخبار عن شرع من قبلنا. [٢].

المسألة الثالثة: جزاء قتل الصيد فى الحرم:

قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [٣]

اختلف الفقهاء في جزاء ما قتل من النعم والخلاف قائم بين الفقهاء في قيمة الجزاء هل يقتضى المماثلة أم لا؟

المذهب **الحنفي** القائل بأن الجزاء لا يقتضي المماثلة، بل إن الجصاص أيد قوله هذا بدليل لغوى؛ المتمثل في حرف (أو) الذي هو للتخيير فجزاء مثل ما قتل طعاماً أو صياماً أو من النعم هدياً.

ويقول أبو حنيفة: «المثل هو القيمة ويشترى بالقيمة هديا إن شاء وإن شاء اشترى طعاماً أو أعطى كل مسكين صاع» [٤]

واحتج الحنفية بما يلى:

١ – لو كان الشبه في طريق الخلقة معتبراً في النعامة بدنة، وفى الحمار بقرة، وفى الظبي شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى النظر، وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه. [٥]

٢ – أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع، ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم

---

(١) «البرهان في علوم القرآن»، (١/ ٣٤٩).

(٢) الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، (ص: ٤٢).

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ٦٦١.

(٥) جامع البيان، القرطبي، ٦/ ٢٠٠.

فوجب حمله على ما قد ثبت اسما له ولم يجز؟

٣ – ما دمنا قد اتفقنا على أن القيمة مرادة لهذا المثل فيما لا نظير له من النعم فوجب أن تكون هي المرادة من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت أن القيمة مرادة فهو بمنزلته لو نص عليها فلا ينتظم النظير من النعم.

والثاني: أنه لما ثبت أن القيمة مراده انتفى النظير من النعم لاستحالة إرادتهما جميعا فى لفظ لاتفاقنا معكم على أن المراد أحدهما من قيمة أو نظير من النعم، ومتى ثبت أن القيمة مرادة انتفى غيرها. (١)

رأى جمهور الشافعية القائل بأن الجزاء من النعم، لأن قوله مِنَ النَّعَمِ صفة للجزاء.

واستدل الجمهور بأن قوله تعالى: (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فبين جنس المثل، ثم قال: يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه.

وأجابوا على قول الحنفية، بأنه لو كان الشبه معتبراً لما أوقفه على عدلين فقالوا: إن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر وما لا جنس له مما له جنس وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص. (٢)

القراءات الواردة في الآية:

١– ورد قراءة (فَجَزاءٌ مِثْلُ) برفع جزاء وتنوينه ومِثْلُ على الصفة والخبر مضمر والتقدير فعلية جزء مماثل واجب أو لازم من النعم، وهذه القراءة تقتضي أن يكون المثل هو الجزاء بعينه.

٢ – جزاء بالرفع غير منون ومِثْلُ بالإضافة أي فعلية جزاء مثل ما قتل ومِثْلُ مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك وأنت تقصد أنا أكرمك ونظير هذا قوله تعالى: (أَوَمَنْ كانَ مَيْتاً

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ٦٦٢.

(٢) منتهى الإرادات، تحقيق د. عبد الله التركيب، ط ١، ١٩٩٩ م، ٢/ ١١٦، والقرطبي، ٦/ ٢٠٠.

فَأَحْيَيْناهُ وَجَعَلْنا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُماتِ) [١]

التقدير كمن هو في الظلمات وقوله: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) أي: ليس هو كشيء، وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه، وقوله: (مِنَ النَّعَمِ) صفة لجزاء على القراءتين جميعاً.

٣ – قرأ الحسن مِنَ النَّعَمِ بإسكان العين وهى لغة.

٤ – وقرأ عبد الرحمن فَجَزاءٌ مِثْلُ بالرفع والتنوين ومِثْلُ بالنصب والمعنى أن يجزئ مثل ما قتل.

٥ – وقرأ ابن مسعود والأعمش فَجَزاءٌ مِثْلُ بإظهار (هاء) ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل. [٢].

سبب الاختلاف:

قراءة الوقف هنا أيدها المذهب الحنفي القائل بأن الجزاء لا يقتضى المماثلة بل إن الجصاص أيد قوله هذا بدليل لغوى؛ المتمثل في حرف (أو) الذى هو للتخيير فجزاء مثل ما قتل طعاما أو صياما أو من النعم هديا.

قراءة الوصل تؤيد رأى جمهور الشافعية القائل بأن الجزاء من النعم، لأن قوله: (مِنَ النَّعَمِ) صفة للجزاء، واستدل الجمهور بأن قوله تعالى: (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فبين جنس المثل، ثم قال: (يحكم به ذوا عدل منكم)، وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه.

الخلاصة والترجيح:

أن الوقف هنا أثر في الحكم الفقهي، فالحنفية قد رجحت مذهبها على مذهب الجمهور بقراءة الوقف وخاصة أن حرف (أو) الوارد في الآية يفيد التخيير، فإن شاء أهدى وإن شاء قوم له الهدى أو أطعم بدله أو صياماً.

وقراءة الوصل تؤيد رأى جمهور الشافعية القائل: بأن الجزاء من النعم، لأن قوله (مِنَ النَّعَمِ) صفة للجزاء.

---

(١) سورة الأنعام: ١٢٢.

(٢) جامع البيان، والقرطبي، ٦/ ١٩٩، وأحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ٦٦٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

من خلال الدراسة في هذا الموضوع، أرجو أن تكون هذه الدراسة قد خرجت وافية بالمقصود والمأمول،

وقد توصلت إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

١- علم الوقف والابتداء من العلوم المهمة الشريفة؛ لارتباطه بكتاب الله تعالى؛ وقد أفاد منه الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية.

٢-كتب الوقف والابتداء كثيرة وفيها نفائس وتحقيقات يحتاجها الفقيه، والأصولي، والنحوي واللغوي، والمفسر، والمقرئ، وغيرهم.

٣- يمكننا اعتبار الاختلاف في الوقف والابتداء سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية.

٤- العلوم الإسلاميَّة علومٌ مترابطةٌ، ولا يمكنُ البحثُ في علمٍ منها دونَ الاستفادةِ منْ غيرِهِ من العلومِ التي تَخدِمُهُ؛ فالفَقِيهُ، مثلاً: يحتاجُ معَ الإلْمَامِ بالقضايا الفقهيَّةِ إلى علمِ السُّنَّةِ وإلى معرفةِ تفسيرِ القرآنِ، ومعرفةِ اللُّغةِ العربيَّةِ، وعلم القراءات ومنها علمِ الوقفِ والابتداءِ في القرآنِ الكريم، وهكذا.

توصيات:

وأخيراً: يوصي الباحث بدراسات مستفيضة لكتب القراء الذين عنوا بضبط مواضع الوقف والابتداء، والإفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة.

المصادر والمراجع

أولاً القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٢. أحكام القرآن المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت ٥٩٧ هـ)الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣. أحكام القرآن المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ) تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

٥. أصل الزراري شرح صحيح البخاري المؤلف: عبد القادر بن عبد الله الأسطواني (ت ١٣١٤ هـ) اعتنى به: دار الكمال المتحدة الناشر: عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري، النشرة: الأولى عدد أوراق المخطوط: ٣٧٥، قدمه للشاملة: «عطاءات العلم» تاريخ النشر بالشاملة: ٢٣ صفر.

٦. إيضاح الوقف والابتداء المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق

٧. إيضاح الوقف والابتداء، ت:محي الدين عبد الرحمن رمضان، الأنباري، محمد بن القاسم، مجمع اللغة العربية، دمشق، م١٩٧١.

٨. البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م
٩. تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،٢٠٠٢م
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
١١. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٥. عطيه قابل نصر، غاية المريد في علم التجويد، الناشر: القاهرة، الطبعة: ط ٧.

١٦. غاية المريد في علم التجويد المؤلف: عطية قابل نصر الناشر: القاهرة الطبعة: الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة.
١٧. فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات، المؤلف: عبد الله علي الميموني، الناشر: دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٨. القطع والائتناف المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس المحقق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي الناشر: دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٢٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري
٢١. لسان العرب، لابن منظور، ت عبد الله الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم الشاذلي، ط دار المعارف بالقاهرة.
٢٢. المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٢٣. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية - بيروت /

صيدا) ، ط ٥ : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٦. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
٢٧. المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء، لزكريا الأنصاري، دار المصحف، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٨. منار الهدى في بيان الوقف والابتدا المؤلف: أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي (المتوفى: نحو ١١٠٠هـ) المحقق: عبد الرحيم الطرهوني الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر.
٢٩. منتهى الإرادات المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٠. المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣١. المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٢. النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن الجزري، أشرف على مراجعته: علي الضباع، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٣٣. الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية المؤلف: عزت شحاته كرار

محمد الناشر: موسسة المختار – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٤. الوقف والابتداء: وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم، وعبد الكريم إبراهيم عوض صالح، دار السلام. القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٥. وقوف القرآن وأثرها في التفسير، لمساعد الطيار، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣١هـ.